

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٤٣٧ / ٢٠١٠

بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة فقد المؤمن عليه

أو فقد صاحب المعاش وقواعد وشروط صرف المستحقات التأمينية

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠٠٩/٤
المنعقدة بتاريخ ١٣ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : فى تطبيق أحكام هذا القرار تثبت حالة فقد المؤمن عليه
أو فقد صاحب المعاش بقيام المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب
المعاش المفقود المبينين فى الباب السادس من قانون التأمينات
الاجتماعية أو من يمثلهم قانونا بإبلاغ مركز الشرطة المختص ،
وتحرير محضر مبدئى بواقعة الفقد ، يثبت فيه اسم المفقود وتاريخ
الفقد وظروفه .

المادة الثانية : يقوم مركز الشرطة المختص بإصدار شهادة لمن يهمله الأمر بنتيجة
البحث عن المفقود تسلم لأسرة المفقود أو لممثلهم القانونى بحسب
الأحوال .

المادة الثالثة : على صاحب العمل فور علمه بواقعة فقد المؤمن عليه أو فور علمه
بأن انقطاع المؤمن عليه عن العمل كان ناشئا عن الفقد إبلاغ الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية ومركز الشرطة المختص بواقعة اختفاء
المؤمن عليه وتاريخ انقطاعه عن العمل وطبيعة العمل الذى كان
يزاوله وبيان عما إذا كان الفقد قد تم فى أثناء تأدية العمل
من عدمه .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)

المادة الرابعة : على المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود المنصوص عليهم فى الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية أو من يمثلهم قانونا التقدم إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون أو صرف مكافأة نهاية الخدمة بحسب الأحوال بافتراض وفاته مشفوعا بالمستندات الآتية :

أ - المستندات اللازمة لصرف معاش الوفاة ، فيما عدا شهادة الوفاة .
ب - نسخة طبق الأصل من الشهادة الصادرة من مركز الشرطة المختص بشأن واقعة الفقد والمشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الخامسة : على الهيئة - بعد التحقق من ثبوت الحق فى الصرف وفقا لأحكام هذا القرار - أن تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود أو لممثلهم القانونى إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .
وإذا كان فقد المؤمن عليه فى أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية .

وفى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش فى شأن المؤمن عليه تصرف إلى المستحقين عنه مكافأة نهاية الخدمة التى كان يستحقها وتوزع بينهم طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية .

وفى حالة العثور على المؤمن عليه حيا فتعتبر هذه المكافأة دينا عليه ويلتزم بردها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو يتم اقتضاؤها منه وفقا للإجراءات المخولة للهيئة قانونا .

المادة السادسة : بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ويستمر صرف الإعانة بعد ذلك باعتبارها معاشاً ، بمراعاة أنه إذا كان المفقود صاحب معاش يصرف إلى المستحقين عنه المبينين في الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المعاش الذي كان مستحقاً للمفقود قبل اختفائه ويوزع بينهم وفقاً للأصلبة الواردة في هذا الباب .

المادة السابعة : يوقف صرف الإعانة للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش - أو يلغى المعاش الذي يصرف لهم بحسب الأحوال - إذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العثور عليه وفقاً للشهادة التي تصدر بهذا الشأن من مركز الشرطة المختص ، على أنه إذا كان المفقود صاحب معاش يوقف صرف المعاش إلى المستحقين عنه ويعاد صرفه له شخصياً .

المادة الثامنة : يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حياً وذلك إذا ثبت من التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة على النحو الوارد بهذا القرار أن الفقد كان لسبب غير متعمد أو لسبب خارج عن إرادة المفقود كفقْد الذاكرة أو الجنون أو بسبب مرض عقلي أو نفسى أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المفقود إخطار أسرته أو مركز الشرطة المختص بإمكان وجوده .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)

أما إذا ثبت من التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة على النحو الوارد بهذا القرار بأن اختفاء المؤمن عليه كان متعمدا فتعتبر الإعانة الشهرية التي تم صرفها للمستحقين عنه دينا عليه ويتعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اقتضاؤه منه وفقا للإجراءات المخولة لها قانونا مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية .

وإذا كان المفقود صاحب معاش فتعتبر المبالغ التي صرفت للمستحقين عنه - بخلاف المعاش - دينا عليه يتم اقتضاؤه منه بخصمه من معاشه فى الحدود المبينة بالمادة (٧٠) من قانون التأمينات الاجتماعية مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ رمضان ١٤٣١ هـ
الموافق : ٣١ أغسطس ٢٠١٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى
وزير القوى العاملة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية